عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب
وتعديل وقد اشار المصنف لذلك بقوله خاتمة من الدماء الترتيب مرتبا وما
بتخيير لزم والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فيهما والدم
بالترتيب والتقدير في تمتع فوت قران اقتفى وترك ميقات ورمي ووداع
مع المبيتين بلا عذر شاع ثم رتب بتعديل سقط في مفسد الجماع والحصر
فقط مخير مقدر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه باس والوطء
حيث الشاة والمقدمات مخير بعدل صيد نبات وهذه الدماء كلها لا تختص
بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد
دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح
قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري انه لا يجزي الا بعد
احرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدلها يختص تفرقته بالحرم على مساكينه
واما دم الاحصار فسيأتي وسيجب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيأ
من النعم للاتباع ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح
صفحة سنامها اليمنى او ما يقرب من محله في البقرة فيما يظهر بحديدة
وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدي لتجتنب وان
يقلدها نعلين وان يكون لها قيمة ليتصدق بها ويقلد الغنم عرى القرب
ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها **باب الاحصار والفوات**
هو في الاصطلاح المنع من اتمام اركان الحج او العمرة والفوات للحج لان العمرة
لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المص
بعد ومن فاته الوقوف وسوابع اتمام المنسك ستة الاول والثاني الحصر
العام والخاص وقد ذكرها بقوله **من احصر** عن اتمام حج او عمرة او قران
من جميع الطرق **تحلل** اي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به سواء كان
المنع بقطع طريق ام بغيره وسواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن
المضي بقتال او ببذل مال لو لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء
النسك وسواء احصل احياء الكعبة في ذلك ام لا وسواء كان العدو قوما

ام فرقة واحدة لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم التحلل فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ذلك والاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق
ثم رجع وهو حلال وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان
واجمع المسلمون على ذلك ولان في مصابرة الاحرام الى ان يأتوا بالاعمال
مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الامن من
العدو الذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
اما اذا امكنوا بغير قتال وبذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه
ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان ام
قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك او
نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الاظهر ويكره بذل مال للكفار لما
فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهدية لهم اما المسلمون
فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين
الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون
مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك
دماء المسلمين ويجوز لهم ان اراد وا القتال لبس الدرع ونحوه من الات
الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المحيط للدفع حر او برد والافضل
تاخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال الاحصار وان ضاق فالاولى
التعجيل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم نعم ان
غلب على ظنهم انكشافه في مدة يمكنهم ادراك الحج حيث يمكنهم ادراكه او في العمرة الى ثلاثة
ايام لم يجز له التحلل وكذا لو منعوا عن غير الاركان كالرمي والمبيت لانهم
متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام
ويجبر الرمي والمبيت بالدم وان منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم
ان يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا

Copy
University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)